

فتح المعين بشرح قرة العين

وسدس فرض سبعة لأب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات
اثنان فأكثر وجدة أم أب وأم أم وإن علتنا سواء كان معها ولد أم لا هذا إن لم تدل بذكر
بين أنثيين فإن أدلت به كأم أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوي الأرحام وبنت ابن
فأكثر مع بنت